كتـــاب السلـــم

ش : يقال : سلم وأسلم ، وسلف وأسلف ، والسلم والسلف عبارتان عن معنى واحد ، قاله الأزهري وغيره ، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم ، لأن السلف يقال على القرض ، ولذلك بوب الخرقي وغيره السلم ، دون السلف ، وهو نوع من البيع ، ينعقد بما ينعقد به ، وبلفظه ، ويشترط له ما يشترط له ، ويزيد[1] شروطا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، وهو جائز بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[2] .

٢٠٠٤ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية ، وفي رواية : إن الله قد أحله في كتابه ، وأذن فيه ، وقال الآية ، رواهما البيهقي في سننه .[3] ولا ريب أن الآية الكريمة شاملة له .

---

(١) في (م خ) والمغني : باب السلم . وفي (خ) : ش : السلم والسلف عبارة عن معنى واحد ، وقد جاء في الحديث : يسلمون ويسلفون . غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم .... فلذلك ترجم به الخرقي وغيره من الفقهاء ، وهو نوع من البيع ، يصح بألفاظه ، وبلفظ السلم والسلف ، ويشترط له ما يشترط للبيع ، وفي (م) : والسلم كالسلف .... وكذلك بوب . وفي (س) : لهذا الباب . وفي (ع س) : وبلفظته .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) هو في سننه الكبرى ١٨/٦ بروايتيه عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس به ، ورواه الحاكم ٢٨٦/٢ عن إبراهيم بن بشار ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن قتادة ، وقال : على شرط الشيخين . وقال الذهبي : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة . اهـ وقد رواه الشافعي

٢٠٠٥ ـ وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[١] أقر ﷺ على ذلك ،[٢] وبين شرطه ، والله أعلم .

قال : وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز .[٣]

ش : يشترط للمسلم فيه شروط ، دل كلامه هنا منها على شرطين (أحدهما) أن يكون مما يتأتى ضبطه بالصفة ، ليوجد شرط المبيع ، وهو العلم به ، فعلى هذا يصح السلم في المكيل ، والموزون ، والمذروع ، ونحوها ، لتأتي الصفة على ذلك ، وقد أقر[٤] النبي ﷺ على السلف في الثمار ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .[٥]

٢٠٠٦ ـ وروى البخاري عن عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ، قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ،

في الأم ٣/٨٠ والمسند ١٥١ عن ابن عيينة به ، وتابعه معمر عن قتادة عند عبد الرزاق ١٤٠٦٤ وشعبة عند البيهقي ٦/١٨ وهشام الدستوائي عند ابن جرير في تفسير الآية برقم ٦٣٢١ ووقع في (ع) : أشهد على السلف . وفي (م) : إلى أجل أن الله . وفي (خ) : وفي رواية عنه إن الله .... وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

(١) رواه البخاري ٢٢٣٩ مسلم ١١/٤١ وبقية الجماعة .

(٢) في (م) : فأقر . وسقط حرف الجر من (م د) .

(٣) في (س) : جائز به .

(٤) في (خ) : للمسلم شروط دل كلامه منها ... شرط البيع ، وهو العلم به ، بخلاف ما إذا لم تتأت الصفة عليه ، فإن الشرط لم يوجد وهو العلم بالجميع ، ويدخل في ذلك المكيل ، والموزون ، والمذروع ، وقد أقر . وفي (ع) : ونحوهما .

(٥) في (م) : أقر النبي ﷺ السلف وقال . وليس في (د) : في الثمار .

والزبيب ، في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، فقلت : أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك .[1] وأجمع المسلمون على جواز السلم في الثياب ، وعلى جوازه في الطعام ، قاله ابن المنذر ، ولا يصح[2] فيما لا ينضبط بالصفة ، كجوهر ، وما فيه أخلاط مقصودة لا تتميز ، كمعجون ، وثمن مغشوش ، وحامل من حيوان ، وشاة لبون ، على الصحيح فيها ، وفي الرؤوس ، والجلود ـ والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط ، ونحو ذلك ، وكذلك ما يجمع أخلاطا تتميز ، كالخفاف ، والقسي ، والنبل المريش ، والثوب المنسوج من نوعين ،[3] والمعدود

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٢٤٢ ، ٢٢٥٤ من طريق محمد بن أبي المجالد ، قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب الخ وفي لفظ : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته فقال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ الحديث ، وفي رواية : قال عبد الله : كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة ، والشعير والزيت ، في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ورواه أيضا أحمد ٣٥٤/٤ ، ٣٨٠ وأبو داود ٣٤٦٤ والنسائي ٢٨٩/٧ وابن ماجه ٢٢٨٧ والطيالسي ١٣٦٥ وعبد الرزاق ١٤٠٧٧ وغيرهم بنحوه ، وابن أبزى وهو الخزاعي مولاهم ، له صحبة ذكره في الإصابة ٥٠٧٥ ورجح أنه صحابي ، ولم يؤرخ وفاته ، ووقع في (س م ع د) : عن عبد الله بن أبزى . وهو كذلك في رواية لأحمد وغيره ، والتصويب من (خ) ومن كتب التراجم كالإصابة وغيرها ، والأنباط جيل يسكنون السواد في الشام ، والعراق سموا نبطا لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين ، قاله في النهاية مادة (نبط) .

(٢) انظر كتاب الإجماع في المسائل رقم ٤٩٨ ـ ٥٠٢ وفي (خ) : وعلى جواز السلم في الطعام ، قال ابن المنذر : إن قوله ﷺ « من أسلف فليسلف » يشمل جميع ذلك ولا يصح .

(٣) في (م) : كالجوهر ، وما فيه اختلاط ... وجامد من حيوان ... كالخلاط والقسي ، وفي (خ) : لا تتميز كالمعاجين ، والأثمان المغشوشة ، والحامل من الحيوان ... الصحيح ، وفيها وجه ، وفي السلم في الرؤس ... ونحوها وما يجمع ... والمريش . وفي (س) : المنسوج من بري . وفي (ع م) : من نوى . والتصويب من (خ د) . والقسي جمع قوس ، وعللها في الإنصاف ٨٨/٥ بقوله : لأنها مشتملة على خشب وقرن ، وعصب ووتر ، إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك الخ ، والذي في كتب

المختلف ، كالحيوان ، والبيض ، والرمان ، ونحو ذلك ، واللحم المشوي ، والمقلي ، والمطبوخ ـ خلاف ، وبسط ذلك له محل آخر .[1]

ويشترط في الصفة أن تكون بحيث يعرف بها المبيع عرفا ، لما تقدم ، فيصفه بما يختلف به الثمن غالبا ، فيذكر جنسه كتمر ، ونوعه كبرني ، وبلده كعراقي ، وقدره كصغار أو كبار ، وحداثته كحديث ، وجودته كجيد ، أو عكسهما كقديم ورديء ، ولا يصح : أجود ، ويصح : أردى ، على أصح الوجهين ، وقد يزاد على هذه ، أو ينقص منها ، بحسب المسلم فيه وليس هذا موضع استقصاء ذلك .[2]

اللغة كالنهاية واللسان أنها ثياب من كتان ، مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر ، قريبا من تنيس ، يقال لها : القس بفتح القاف . اهـ لكن الثياب ضبطت بفتح القاف و تشديد السين وهو اسم جنس بخلاف القسي جمع قوس فإنها بتخفيف السين (والجوهر) كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، والمراد به هنا ما يستخرج من البحار ، من لؤلؤ وزبرجد ، وعقيق وبلور ، وعلله في المغني ٣١٣/٤ باختلاف أثمانها لاختلافها بالصغر والكبر ، وحسن التدوير . الخ (والمعجون) ما يجمع من أخلاط مقصودة غير متميزة ، للتداوي بها ، ومثله الغالية والند كما في المغني ، وغيره ، (والمغشوش) ما فيه غش ، قال في المقنع ٨٨/٢ : والمغشوش من الأثمان وغيرها اهـ وفي الكافي ١١٠/٢ : واللبن المغشوش والحنطة فيها الزوان . اهـ (والنبل المريش) هي السهام القديمة ، تستعمل لرمي الصيد ونحوه ، والمريش الذي ركب فيه ريشه أي قذذه ، وللسهم ثلاث قذذ ، أي آذان ، قاله في لسان العرب مادة (نبل ، وريش ، وقذذ) .

(١) في (خ) : والرمان خلاف ، وبسط ذلك في موضع آخر ، الشرط الثاني أن يصفه بما يختلف به ثمنه غالبا ، من جنسه ونوعه ، وبلده ، وقدره ، وكونه حديثا أو عتيقا ، وجيدا أو رديئا ، لما تقدم من أنه لابد من العلم بالمبيع ، فإذا أسلم في التمر مثلا فيذكر جنسه ونوعه كبرني ، وبلده كعراقي ، وقدره كصغار أو كبار ، وحديثه وجودته أو عكسهما ، وقد يزاد .... استقصاء ذلك ، وهذا الشرط يؤخذ من قوله : بصفة . أي بنوع من الصفة وهو ما تقدم .

(٢) في (ع) : فيذكر جنسه كتمر . وفي (م) : وقدره كصيحاني أو كبار ، وحداثته وجودته ... على أحد الوجهين .... أو ينقص بحسب .

(الشرط الثاني) كونه في الذمة ، فلا يصح في عين ، لأن لفظ السلم والسلف للدين .

٢٠٠٧ ـ وعن رجل من أهل نجران قال : قلت لابن عمر : أسألك عن السلم في النخل ، قال : أما السلم في النخل فإن رجلاً أسلم في نخل لرجل ، فلم يحمل ذلك العام ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « بم يأكل ماله ؟ » فأمره فرده عليه ، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ، رواه أبو داود وغيره .(١)

٢٠٠٨ ـ وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : نهي عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .(٢) وقيل : إن أهل المدينة كانوا يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ، فلما قدم النبي ﷺ نهاهم عن ذلك ، وقال « من أسلف فليسلف في كيل معلوم » الحديث ،(٣) والله أعلم .

---

(١) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٧ من طريق أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال « بم تستحل ماله ، أردد عليه ماله » ثم قال « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢٨٤ عن أبي إسحاق عن النجراني ، قال : قلت لابن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام ، فقال المشتري : هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة . فاختصما الحديث ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٣٦٦ عن أبي إسحاق قال : **سمعت رجلا من أهل نجران يقول : قلت لابن عمر : إلخ ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٢٠ وابن عدي ٢٧٥٦ بنحوه ، وكذا رواه البيهقي ٦/٢٤ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٣٢١ : في إسناده رجل مجهول .**

(٢) رواه البخاري ٢١٩٤ ومسلم ١٠/١٧٧ بلفظ : نهى عن بيع الثمر . وفي لفظ : عن بيع النخل حتى يزهو ، ورواه البيهقي ٦/٢٤ بلفظ : عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه .

(٣) تقدم الحديث عن ابن عباس ، وقولهم : يسلفون في نخيل بأعيانها . يدل عليه حديث ابن عمر المذكور ، وفي (م) : كانوا يسلفون في ثمار النخل .

قال : إذا كان كيل معلوم أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم .[1]

ش : هذا (الشرط الثالث) وهو أن يقدر المسلم فيه : بكيل معلوم عند العامة ، إن كان مما يكال ، أو بوزن كذلك إن كان مما يوزن ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، أو بعدد ، أو ذرع كذلك ،[2] قياسا على ما تقدم ، ولأنه عوض ثبت في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن ، ولا يتعين ما عيناه من كيل العامة ،[3] ونحوه على المذهب ، لعدم الفائدة في ذلك ، وهل يفسد به العقد ؟ فيه وجهان ، ولا يصح بإناء أو صنجة غير معلومين عند العامة ، لاحتمال هلاك ذلك ، وإذاً يتعذر المسلم فيه ، وذلك غرر ، ولا حاجة إليه ، ومن ثم اشترط أن يكون المكيال والميزان ـ وكذلك الوصف ـ بلغة يفهمها غير المتعاقدين ، فإن فهمها عدلان دون أهل الاستفاضة كفى على المقدم ، لارتفاع التنازع بالرجوع إليهما انتهى .[4] .

ومقتضى ما تقدم أنه لا يصح السلم فيما يكال وزنا ، ولا فيما يوزن كيلا ، وهو المشهور ، والمختار للعامة ، ونص عليه الإمام في المكيل لا يسلم فيه وزنا قياسا كالربويات ، وكالمذروع وزنا وعكسه ، فإنه لا يصلح اتفاقا ، وعنه ما يدل ـ واختاره أبو محمد ، ويحتمله كلام الخرقي ـ أنه يجوز ،

---

(١) ليس في (ع) : أو وزن معلوم . ولا في (م) : أو عدد معلوم .

(٢) في (م) : أو بوزن إن كان . وفي (س) : أو ذرع لذلك .

(٣) في (خ) : في الذمة فلابد من معرفة ... ما عيناه من الكيل ، أو الصنجة ، ولا بإناء معين أو صنجة معينة ، لأنه قد يهلك فيتعذر .

(٤) في (م) : وكذلك لو وصف ... عدلان عين أهل .

لحصول معرفة القدر ، ومقتضى كلام الخرقي أنه يسلم في جميع المعدودات عددا ، ولا ريب في ذلك في الحيوان ، أما في غيره فثلاثة أقوال ، وزنا ، عددا ، ما تقارب كالجوز ، والبيض ، عددا ، وما تفاوت كالبطيخ ،[1] والرمان ، والبقول ، وزنا ، والله أعلم .

قال : إلى أجل .[2]

ش : هذا (الشرط الرابع) وهو أن يكون مؤجلا على المذهب المعروف ، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه ﷺ أمر ، والأمر للوجوب .

٢٠٠٩ ـ قال القرطبي في شرح مسلم : لا سيما على رواية من روى « من أسلم فلا يسلم إلا في كيل معلوم » إلى آخره[3] انتهى .

٢٠١٠ ـ وفي سنن البيهقي عن ابن عباس أنه قال : اضرب له أجلا .[4] ولأن السلم إنما جاز رخصة ، لأنه للارتفاق لأنه

---

(١) في (خ) : ففيه غرر لا حاجة إليه ، ومقتضى هذا التقرير أنه لا يصح فيما ... وهو المشهور ، ونص عليه أحمد ... وزنا كالربويات ، وكالمذروع وزنا ، وعنه ـ واختاره أبو محمد ـ يجوز لحصول ... الخرقي رحمه الله أنه ... أقوال عددا ، وزنا ، ما تقارب ، وفي (م) : المختار ... نص ... فثلاثة أوجه ... ما تفاوت كالجوز ... بالبطيخ والرمان . وسقط من (ع) : يجوز ... الخرقي . وفيها : عدد ما تفاوت كالجوز والبطيخ عددا ، وما تفاوت فالبطيخ . وفي (س) : عدا ولا ريب .... بالبطيخ والرمان .

(٢) زاد في (خ) : معلوم بالأهلة .

(٣) هذا اللفظ عند مسلم ١١/٤٢ وأحمد ١/٢٨٢ وغيرهما عن ابن عباس . وفي (خ) : مؤجلا على الصحيح ، لما تقدم من حديث ابن عباس : أمر . والأمر للوجوب لاسيما ، وفي (ع) : على سيما . وفي (م) : في رواية .

(٤) هو في البيهقي ٦/٢٥ ورواه عبد الرزاق ١٤٠٦٦ ولفظه : ولكن ليسم شهرا . والقرطبي هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، فقيه مالكي محدث ، يعرف بابن المزين ، مولده بقرطبة ، ومات بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ وهو شيخ أبي عبد الله القرطبي المفسر ، وشرحه هذا سماه « المفهم ،

بيع معدوم ، ولا يحصل[1] الرفق إلا بالأجل ، والله أعلم .

قال : معلوم بالأهلة .

ش : يشترط في الأجل كونه معلوما ، لما تقدم من الحديث ، ولقول الله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[2] فلا يصح إلى نزول المطر ، أو قدوم زيد ، ونحو ذلك ، وهل يصح إلى الحصاد ونحوه ، أو إلى نفس العطاء،[3] ـ لتقارب الزمن ـ أو لا يصح، لتقدم ذلك وتأخره.

٢٠١١ ـ وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ،[4] واختاره عامة الأصحاب ؟ فيه قولان ، وقيل : محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه ، أما فعله فلا يصح ، واختلف

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم ، ولم يطبع ، وإنما يوجد بعضه مخطوطا ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وسقط من (خ) : إلى آخره .... له أجلا . وفي (س) : قال وضرب . وفي (د) : لهم أجلا .

(١) في (م) : رخصة بالاتفاق . وفي (ع) : ولا يحل الرفق .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ وفي (خ) : ويشترط ... معلوما بزمن معين ، لما تقدم ، وليس في (س م د) : فاكتبوه .

(٣) في (خ) : فعلى هذا لا يجوز إلى نزول ... زيد ، أو في شهر كذا ، أما لو جعله إلى الحصاد ونحوه فهل يصح ، لأن الاختلاف فيه يسير ، أو لا يصح ، لأنه لا يخلو من جهالة ؟ فيه روايتان ، وقال أحمد : إن كان شيئا يعرف فأرجو . فقيل : أراد وقت العطاء لا نفسه ، وقيل : يحتمل أنه أراد نفسه لأنه يتقارب ، ثم لابد ـ على ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى ـ أن يكون علم ذلك بالأهلة ، كأن يجعل الحلول في أول رمضان ، أو يوم عرفة ، أو عاشوراء .. ونحو ذلك لقوله تعالى ... فعلى هذا لو وقته . وفي (ع د) : أو إلى العطاء .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٨٥/٣ والمسند ١٥٢ وعبد الرزاق ١٤٠٦٦ وابن أبي شيبة ٦٩/٦ والبيهقي ٢٥/٦ عن ابن عباس ، من طريق عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة عنه ، قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ولا إلى الدياس . والمراد بالأندر مكان تجفيف الحبوب ، ورواه البيهقي ٢٥/٦ عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره . ثم روى عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت لي على رجل دراهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : ليس عندي ، ولكن اكتبها على طعام إلى الحصاد . قال : لا يصلح . وقد روى ابن أبي شيبة ٧١/٦ عنه أنه كان يشتري إلى العطاء .

أيضا فيما إذا علقه باسم يتناول شيئين كربيع ، ويوم النفر ، هل يصح ويتنزل على أول يوم ، وبه قطع في المغني ، أو لا يصح ، [وهو الذي أورده في التلخيص مذهبا ؟ وفيما إذا قال : شهر كذا . هل يصح ، ويتعلق بأوله ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يصح رأسا ، وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان أو آخره ، هل يصح ويتعلق بأول جزء ، وآخر جزء ، أو لا يصح] ،[1] لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول، وكذا الآخر ، وهو احتمال لصاحب التلخيص؟ على قولين في الجميع . انتهى .

ثم ظاهر كلام الخرقي ـ وكذلك ابن أبي موسى وابن عبدوس ـ أن علم ذلك لا غير بالأهلة ، بأن يجعل حلوله في أول جزء من رمضان ، أو يوم عاشوراء ، أو إلى شهر رجب ، ونحو ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التأقيت : بهن ، قال تعالى ﴿ **يسألونك عن الأهلة ، قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾[2] فعلى هذا لا يصح تأقيت[3] بعيد من أعياد الكفار مطلقا ، وقال القاضي وغيره : إن كان مما يتقدم ويتأخر ـ كعيد السعانين للنصارى ، ونحو ذلك ـ لم يصح ، وإلا صح ، كالنيروز ونحوه .[4]

---

(١) يعني أن ربيع يتناول شهرين ، ويوم النفر أي من منى يتناول يومين ، وفي (ع) : ذكر بيع البقر . وفي (م د) : وينزل . وفي (س) : مذهبا وفيما إذا قال مثلا : أول رمضان ، وفي (ع) : مذهبا وفيما إذا قال شهر كذلك ، هل يصح ويتعلق بأول جزء وآخره . وما بين المعقوفين ساقط من (م) . والتصحيح من (د) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ وفي (ع) : جعل التأقيت عين .

(٣) في (م) : التأقيت .

(٤) في (خ) : فإن كان مما لا يعرفه إلا قليل من الناس كعيد السعانين للنصارى ، والفطير لليهود لم يصح ، وإن كان مما يعرف ولا يخفى كالنيروز ونحوه هل يصح ، وهو قول القاضي وصاحب التلخيص

(**تنبيه**) يشترط للأجل شرط آخر ، وهو أن يكون له وقع في الثمن ، بحيث يختلف به السعر ، ومثل ذلك أبو محمد في الكافي بالشهر ، ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، وكثير من الأصحاب يمثل بالشهر ، والشهرين ، فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . نعم يصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما يأخذ منه[1] كل يوم قدرا معلوما ، كالخبز ، واللحم ، ونحو ذلك ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : موجودا عند محله .

ش : هذا (الشرط الخامس) وهو كون المسلم فيه عام الوجود في وقت حلوله غالبا ، لوجوب تسليمه إذاً ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلم يصح

ـ أو لا يصح ـ وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى ؟ فيه وجهان . وفي (س ع م د) : الشعانين بالمعجمة ، وأثرت نسخة (خ) لموافقة معاجم اللغة ، حيث ذكروا اللفظة في مادة (سعن) بالمهملتين ، ففي النهاية ما نصه : وفي حديث النصارى « ولا يخرجوا سعانين » هو عيد لهم معروف ، قبل عيدهم الكبير بأسبوع ، وهو سرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . اهـ . ونقل ذلك صاحب اللسان بالحرف في نفس المادة ، وقال صاحب القاموس : والسعانين عيد للنصارى قبل الفصيح بأسبوع ، يخرجون فيه بصلبانهم . اهـ لكن قال صاحب المنجد : عيد السعانين ، المشهور الشعانين ، عيد الأحد الذي قبل الفصيح . (معربة) اهـ وأما النيروز ففي اللسان مادة (نرز) النيروز والنوروز ، أصله بالفارسية نيع روز ، وتفسيره : جديد يوم اهـ وقال في التاج على القاموس : النيروز اسم أول يوم من السنة عند الفرس ، عند نزول الشمس أول الحمل ... فارسي معرب ، ولم يستعمل إلا في دولة بني العباس ، فعند ذلك ذكرته الشعراء ، ولم يأت في شعر فصيح ، إذ كان نقل عن أعياد فارس . اهـ .

(١) انظر مسألة تأجيل السلم في مسائل عبد الله ١٠٧٠ ومسائل أبي داود ١٩٨ ومسائل ابن هانيء ١٩/٢ والهداية ١٤٧/١ والمحرر ٣٣٣/١ والإفصاح ٣٦٣/١ والمغني ٣٢١/٤ والكافي ١١٢/٢ والهادي ٩٦ والشرح الكبير ٣٢٧/٤ ومجموع الفتاوى ٥٢/٢٩ ، ٤٩٧ والإختيارات ١٣١ والفروع ١٨١/٤ والمذهب الأحمد ٨٩ والمبدع ١٨٨/٤ والإنصاف ٩٧/٥ وقواعد ابن رجب ٥٠ وشرح المنتهى ٢١٩/٢ ومطالب أولي النهى ٢٢١/٣ وفي (خ) : (تنبيه) لابد للأجل أن يكون له وقع في الثمن ، كالشهر ونصفه ، لا اليوم ونحوه ، نعم يصح فيما يأخذ منه . وفي (ع د) : يشترط شرط . وفي (م) : لا باليوم . وفي (س م) : فيما يؤخذ . وهو تصحيف .

بيعه ، كالآبق ونحوه ، وذلك كالسلم في العنب والرطب في الصيف ، لا في الشتاء ، لندرة وجودهما فيه ، وفي معنى[1] ذلك إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، ونحو ذلك لاحتمال جائحة ذلك ، وقد حكى الجوزجاني الإجماع على كراهة ذلك ، قال ابن المنذر : إن المنع منه كالإجماع ، وقال أبو بكر في التنبيه : إن كان قد بلغ ، وأمنت عليه الجائحة صح . قلت : وهو حسن إن لم يحصل إجماع ، إذ الغالب له التسليم إذاً ، ثم حديث ابن عمر[2] رضي الله عنهما المتقدم ، أنه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه ،[3] يشهد لذلك .

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط [وجوده حال العقد ، وهو كذلك ، وكذلك لا يشترط] عدمه ،[4] وهو الصحيح من الوجهين ، حكاهما ابن عبدوس ، والله أعلم .

قال : ويقبض الثمن كاملا وقت السلم ،[5] قبل التفرق .

---

(١) في (م) : وهو أن يكون عام الوجود ... لوجود تسليمه بخلاف ما . وفي (خ) : في وقت حلوله كالسلم في العنب والرطب في وقت وجودهما غالبا وهو الصيف ، لا في الشتاء ، لأنه إذا كان الغالب وجوده فإنه يسلم بحكم الظاهر ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك ، فإن الغالب عدم تسليمه ، فلا يصح بيعه كالآبق ، وإن أضافه إلى ناحية يبعد فيها وقوع الآفة ، وأفاد تنويعا كبصرية صح ، إذ الإضافة كالصفة ، وكذلك إن لم يفد تنويعا على الأصح ، أو في قطر آخر لا يعتاد نقله لغرض أهواله ، وفي معنى .

(٢) في (خ) : ونحو ذلك ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا كالإجماع ، وقال الجوزجاني أجمع الناس على الكراهة . وقال أبو بكر : إن كان .... الجائحة صح ، وحديث . وسقط من (س م) : وقد حكى ... كالإجماع .

(٣) سبق تخريجه عن البيهقي ، وأن اللفظ الذي في الصحيحين « حتى يزهو » .

(٤) في (خ) : قد يشهد لذلك ... حال العقد ، وصرح به غيره ، وكذلك لا .

(٥) في (ع) : ويقبض السلم . وفي (م د) : وقت العقد .

ش : هذا (الشرط السادس) وهو خاتمة الشروط عنده ، وهو أن يقبض رأس مال السلم قبل التفرق عن مجلس العقد ، حذارا من أن يصير بيع دين بدين .

٢٠١٢ ـ فيدخل تحت النهي عن بيع الكالىء بالكالىء ،[١] وقد استنبط ذلك الشافعي رحمه الله من قوله ﷺ « من أسلف فليسلف » قال : أي فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه ، قبل أن يفارق من سلفه . انتهى[٢] ولأنه لا يجوز شرط تأجيل العوض فيه ، فلم يجز

---

(١) أي بيع الدين بالدين ، ويراد به كل ما غاب عن مجلس العقد ، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين ، فروى عبد الرزاق ١٤٤٤٠ عن الأسلمي ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء ، وهو بيع الدين بالدين . ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٦ والدارقطني ٧٢/٣ والبيهقي ٢٩٠/٥ من طريق موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء . ورواه الحاكم ٥٧/٢ والدارقطني ٧١/٣ وابن عدي ٢٣٣٥ عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وذكره الحافظ في البلوغ ٨٦٦ وعزاه لإسحاق والبزار، وضعف إسناده ، وذكره في التلخيص ١٢٠٥ ونقل عن ابن عدي قال : تفرد به موسى بن عبيدة ، وقال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين اهـ ووقع عند الدارقطني والحاكم (موسى بن عقبة) عن عبد الله بن دينار ، والصواب (موسى بن عبيدة) كما نبه عليه البيهقي ، وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤٠/٤ وفي (خ) : السادس وهو قبض ... العقد، لئلا يصير. وبهامشها: أي إنما يكون بيع دين بدين إذا لم يعين الثمن في المجلس، أما مع تعيينه في المجلس فلا يصدق عليه بيع دين بدين ، ولو تفرقا قبل قبضه ، وقد قال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه بيومين وثلاثة وأكثر ، ما لم يكن ذلك شرطا ، لأنه معاوضة لا يخرج بتأخر قبضه عن كونه سلما ، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس . قال في الكافي (١١٥/٢) : ويجب أن يكون الثمن معلوما ، كالثمن في البيع ، فإن كان معينا فظاهر كلام الخرقي أنه يكتفي برؤيته ، لأنه عوض معين ، أشبه ثمن المبيع ، وقال القاضي : لابد من وصفه ، لقول أحمد : ويصف الثمن . ولأنه عقد لا يمكن إتمامه وتسليم المعقود عليه في الحال ، ولا يؤمن انفساخه ، فوجب معرفة رأس المال بالصفات ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه : فإنه يعتبر ضبط صفاته ، فأشبه المسلم فيه . انتهى كلامه . اهـ .

(٢) ذكر الشافعي في الأم ٨٣/٣ في (باب ما يجوز من السلف) معنى هذا الكلام .

التفرق فيه قبل القبض كالصرف ، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما[1] لم يقبض ، وهل يبطل في المقبوض ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر في التنبيه ، لقوله : إذا أسلفه دراهم ، فخرج بعضها رديئا فالسلم كله باطل ـ أو لا يبطل[2] وهو المشهور ؟ فيه روايتا تفريق الصفقة ، والله أعلم .

(**تنبيه**) المجلس هنا كمجلس الصرف ، وكلاهما كمجلس الخيار ، هذا مقتضى كلام الأصحاب ، ووقع للقاضي في الجامع الصغير أنه إذا تأخر قبض رأس مال السلم اليومين والثلاثة ، لم يصح العقد ، والله أعلم .

قال : ومتى عدم[3] شيء من هذه الأوصاف بطل .
ش : الإشارة إلى الأوصاف المتقدمة ، وهذا هو شأن الشروط يعدم المشروط عند عدمها ،[4] أو عدم بعضها ، ولو قال الخرقي : فسد العقد . كما قال في الصرف : ومتى افترق المتصارفان فسد العقد .[5] لكان أولى ، لئلا يوهم وجود عقد ثم بطلانه .[6]

---

(١) في (خ) : تأخير العوض فيه ، فلا يجوز ... كالصرف ، ومقتضى كلامه أن الشرط قبض جميعه ، فلو قبض البعض ثم تفرقا لم يصح ، وقال غيره : يبطل فيما .

(٢) في (خ) : في المقبوض على روايتي تفريق الصفقة . وسقط ما بعده إلى المتن ، وفي (م) : إذا أسلف ... فالسلف كله باطل ، وإلا . وبهامش (خ) : فيكون الصحيح فيما قبض خاصة بقسطه إن كان مما يتقسط الثمن عليه . اهـ .

(٣) في المتن و (خ) : فمتى عدم .

(٤) في (خ) : ش : أي الأوصاف الستة المتقدمة ، وهذا شأن الشروط ، إذ المشروط عدم عند عدمها . وفي (ع) : الإشارة الأوصاف ... هذا هو .

(٥) ليس في (خ) : ولو قال ... الخ ، وفي (ع) : المتصارفان فان .

(٦) سقط من (خ) : ولو قال .... بطلانه .

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط غير ذلك ، وقد تقدم أن في اشتراط عدم المسلم فيه حين العقد خلاف ، وكذلك في اشتراط وصف رأس المال ، والعلم بقدره إذا كان مشاهدا وجهان ، (أحدهما) ـ وهو قول القاضي ، وأبي الخطاب ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم ـ اشتراطه ، كما لو كان[1] في الذمة ، ولأنه عقد يتأخر تسليم المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ، ليرد بدله ، كالقرض والشركة ، وعلى هذا[2] لا يجوز أن يكون رأس المال جوهرا ونحوه ، لعدم تأتي الصفة عليه (والثاني) ـ وإليه ميل أبي محمد ـ لا يشترط ، كما في بيوع الأعيان ، وكذلك في اشتراط ذكر مكان الإيفاء[3] تردد ، فالقاضي لا يشترطه مطلقا ، ويقول ـ في مثل البرية ونحوها ـ : يوفي في أقرب الأماكن إلى مكان العقد ، وابن أبي موسى ، وصاحب التلخيص ، يشترطانه في البرية ونحوها ، واتفق الفريقان على عدم الاشتراط حيث أمكن الوفاء في محل العقد ، نعم لو شرطه في غيره ـ والحال هذه ـ صح شرطه ، على أصح الروايتين ، ولم يصح في الأخرى ، وبها قطع أبو بكر في التنبيه ، والقاضي ، وأبو الخطاب أطلقا الروايتين ، فيشمل كلامهما ما إذا شرطاه في محل العقد أيضا وهو ضعيف ، والله أعلم .[4]

---

(١) في (خ) : غير ذلك ، وقد اختلف في شرطين آخرين (أحدهما) إذا كان رأس مال السلم مشاهدا ، فهل يكتفى بذلك ، أو لابد من وصفه كما لو كان . وفي (س) خلافا .

(٢) في (خ) : في الذمة ، فيه وجهان . وسقط ما بعده إلى الثاني . وفي (م د) : ليرد بذلك . وفي (س د) : فعلى هذا .

(٣) في (خ) : الثاني ذكر مكان الإيفاء إن كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه ، كالبرية ونحوها ، اشترطه ابن أبي موسى ، ولم يشترطه القاضي ، بل يوفي في أقرب الأماكن إليه ، فإن أمكن الوفاء في مكان العقد لم يشترط ذكره بلا خلاف نعلمه .

(٤) في (س) : واتفقوا الفريقان . وفي (م) : فشمل كلامهما .

قال : وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه[1] فاسد .

ش : بيع المسلم فيه قبل قبضه ـ من بائعه مثل أن يسلم إليه في أردب قمح ، فيأخذ عنه فولا ، أو شعيرا أو دراهم ، أو نحو ذلك ـ فاسد .[2]

٢٠١٣ ـ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود إلا أنه ضعيف ،[3] والمعتمد على نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح مالم يضمن .[4]

---

(١) في المتن : وبيع السلم . وفي (ع س) : قبل قبضه من بائعه .

(٢) الأردب مكيال يقدر به ، نقل في اللسان عن الأزهري قال : هو مكيال لأهل مصر ، يضم أربعة وعشرين صاعا ، قال ابن بري : هذا ليس بصحيح ، لأن الأردب لا يكال به ، وإنما يكال بالوبية ، والأردب بها ست وبيات . اهـ من اللسان ، وفي (خ) : فأخذ عوضه أردب شعير أو فول ، أو عشرة دراهم فاسد ، لقوله عليه السلام « من أسلف في شيء » .

(٣) هو في سنن أبي داود ٣٤٦٨ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، وسكت عنه ، وقال المنذري ٣٣٢٢: في إسناده عطية العوفي ولا يحتج بحديثه . ورواه أيضا ابن ماجه ٢٢٨٣ والدارقطني ٤٥/٣ والبيهقي ٣٠/٦ من طريق أبي بدر به ، وفي رواية للدارقطني « فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » ثم رواه الدارقطني عن أبي خالد والحجاج ، عن عطية بلفظ « إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه » وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١١٥٨ ونقل عن أبيه أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية عطية عنه ، وقال الشافعي في الأم ١١٧/٣ : روي عن ابن عمر وأبي سعيد أنهما قالا : من سلف في بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه . كذا ذكره معلقا موقوفا ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٥/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أسلمت في طعام فلا تأخذ مكانه طعاما غيره . ثم روى عن عمر قال : إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه في غيره ، ثم روى عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ، ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٥١/٤ حديث أبي سعيد ، ونقل تحسينه عن الترمذي في علله الكبير ، ونقل أثرين عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو كنحو ما تقدم ، وفي (خ) : رواه أبو داود وغيره ، وهذا قد صرفه إلى غيره .

(٤) تقدم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه عن ابن عباس برقم ١٩١٢ وزيد بن ثابت برقم ١٩٠٠ وسبق النهي عن ربح ما لم يضمن ، في حديث عبد الله بن عمرو برقم ١٩١٤ .

٢٠١٤ ـ وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال : خذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى ، رواه البيهقي في سننه ،[١] (وعنه) فيمن أسلم في بر ، فعدمه عند المحل ، فرضي المسلم بأخذ الشعير مكانه جاز ، ولم يجز أكثر من ذلك ، وحمله أبو محمد على رواية أن البر والشعير جنس ، ولكن بيعه من غير بائعه لا يصح ، للنهي عن ربح ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل قبضه ، والله أعلم .[٢]

قال : وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالة به ، طعاما كان أو غيره .

ش : أي فاسد كالبيع ، أما الشركة والتولية فلأنهما نوعان من أنواع البيع ، فيثبت لهما حكمه ، وأما الحوالة فلأنها إما بيع أو فيها شائبته ، فلم تجز كالبيع ، والحوالة تارة تقع عليه ، كما إذا أحال المسلم بما عليه من قرض ، أو بدل متلف ، على المسلم إليه ، وهنا قد حصل التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ، أشبه بيعه ، ثم الحوالة وقعت على غير مستقر ، وتارة تقع به ، كأن يحيل المسلم إليه ، بما عليه من السلم ، على

---

(١) هو في السنن الكبرى ٣٠/٦ عن محمد بن زيد بن خليدة ، قال : سألت ابن عمر عن السلف قلت : إنا نسلف فنقول : إن أعطيتنا برا فبكذا ، وأن أعطيتنا تمرا فبكذا . قال : أسلم في كل صنف ورقا معلومة ، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ، ولا ترده بسلعة أخرى . ورواه عبد الرزاق ١٤١٠٦ عن معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سلفت فيه . ثم رواه بلفظ : إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه . ورواه ابن أبي شيبة ١٥/٦ بلفظ : خذ رأس سلمك ، أو رأس مالك .

(٢) في (خ) رواه البيهقي ، وكذلك بيعه من غير بائعه غير جائز ، لأنه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن ، وهذا مبيع لم يضمن ، ولا فرق بين الطعام وغيره ، لعموم الدليل ، وفي (م) : فعدم . وفي (د) : بأخذ الشعير جاز .

من له عليه مثله ، من قرض ، أو بدل متلف ، وهذه صورة الخرقي ، وهنا لا يظهر لي وجه المنع ، والله أعلم .[1]

قال : وإذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس .

ش : مثل أن يسلم دينارا مثلا في أردب قمح ، وأردب فول ، فلا يصح حتى يبين قسط كل واحد منهما من الدينار ، كأن يقول مثلا : ثلثه عن الفول ، وثلثاه عن الشعير ،[2] وهذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب ، إذ لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف ما يرجع به ، فيفضي إلى التنازع المطلوب عدمه (والرواية الثانية) يجوز وإن لم يبين قسط ما لكل منهما كبيوع الأعيان ، ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته ، ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا ، وأبو محمد لما لم يطلع على الرواية الثانية خرج هنا وجها من الوجه [ثم] ،

إن ابن أبي موسى ، وأبا بكر وغيرهما [منعوا] من ذلك إذا أسلم في خمسة دنانير ، وخمسين درهما ، في أردب حنطة ،فقالوا : لا يجوز حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما [من الثمن ، وخالف أبو محمد فقال بالجواز هنا ، وهو

---

(١) في (خ) : ش : أي حكم هذه حكم البيع فيما تقدم ، أما الشركة ... وأما الحوالة به كأن يكون لرجل سلم وعليه سلم ، أو قرض من جنسه ، فيحيل بما عليه على الذي عليه السلم ، فلا يصح أيضا ، لأنها إما بيع ، أو فيها شائبة البيع ، وأيًا ما كان فلا يصح . وفي (م) : فلأنها بيع .... وهذا لا يظهر .

(٢) في (خ) : ش : كأن يسلم دينارا في أردب قمح ، وأردب أرز ، فلا يصح حتى يبين ثمن كل جنس ، مثل أن يقول : ثلثاه عن الأرز ، وثلثه عن القمح . وذلك لأن فيه غررا ، لأنا لا نأمن من الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بم يرجع ، وهذا المشهور ، وفيه وجه آخر : لا يشترط ، كما لا يشترط وصف الثمن . وفي (س) : وثلثا عن القمح .

الصواب ، إذ بتعذر المسلم فيه يرجع] بقسطه منهما ،[1] والله أعلم .

قال : وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز .[2]

ش : مثل أن يسلم إليه عشرة دراهم في قنطار خبز ، يأخذ منه كل يوم عشرة أرطال ، أو في عشرين رطل لحم ، يأخذ كل يوم رطلين ، ونحو ذلك ، لحصول الرفق الذي لأجله شرع السلم ، والله أعلم .[3]

قال : وإذا لم يكن السلم كالحديد ، والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن[4] عليه قبضه قبل محله .

ش : السلم أي المسلم فيه ، تسمية للمفعول بالمصدر ، كتسمية المرهون رهنا ، والمسروق سرقة ، ونحو ذلك ، ولا يخلو المسلم فيه إما أن يؤتى به في وقته ، أو بعده ، أو قبله ،

---

(١) في (م) : والمطلوب عدمه . وفي (س م) : وإن لم يتبين . وفي (ع د) : ما لم يطلع ... يخرج . وفي (م) : وجها من الرد ثم . وفي (س د) : وأبو بكر . وفي (ع) : لا يجوز صفة ما لكل . وفي النسخ الثلاث : أن ابن أبي موسى وأبي بكر وغيرهما من ذلك . وهو كلام ناقص لا يظهر معناه ، والذي في المغني ٣٤٤/٤ : ويمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم وجها آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ... قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهما في كر حنطة حتى يبين .. الخ وقد أضفت كلمتين وميزت كل كلمة بجعلها بين معقوفين ، ونصبت أبا بكر ، ليتضح المراد والله أعلم .

(٢) ليس في (د) : معلومة فجائز .

(٣) في (خ) : ش : كما لو أسلم عشرة دراهم في ... منه رطلين كل يوم أوفى ... لحم على أن يأخذ كل يوم رطلا ، لأن الإرتفاق حاصل بنحو هذا ، وقد جرت العادة به . وفي (د) : لحم يأخذ منه . وفي (ع) : الرفق لأجله الذي يسرع .

(٤) في (س م خ) : وإذا لم يكن المسلم فيه كالحديد . وفي المغني : السلم فيه . وليس في (د) : ولا يختلف . وفي (ع) : إن لم يكن .

فإن أتي به في وقته [أو بعده لزم قبوله ، وإن تضرر المسلم بذلك ، وإن أتي به قبل وقته] فإن كان في قبضه ضرر ولو مآلا ـ[1] لكونه مما يتغير ، كالفاكهة ونحوها ، أو لكون قديمه دون حديثه كالحبوب ، أو كان مما يتغير قبل الوقت المشترط ، أو لكونه مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة كالحيوان ونحوه ، أو كان مما يخاف عليه إذاً من ظالم ، ونحو ذلك ـ لم يلزم المسلم قبوله ، لأن عليه في ذلك ضررا ، وإنه منفي شرعا ،[2] قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[3] وإن كان مما لا ضرر في قبضه ـ كالحديد ، والرصاص ، إذ لا فرق بين قديمه وحديثه ، وكان الوقت آمنا ، ولا مؤونة لحفظه ـ لزمه قبوله ، لأن غرضه حاصل مع زيادة منفعة لا ضرر عليه فيها ، فأشبه زيادة الصفة على المذهب ،[4] وهذا كله إذا أتى به على صفته ، فإن أتى به على غير صفته فإن كان دونها جاز قبوله مع اتحاد الجنس ، ولم يلزم ، وإن كان فوقها واختلف الجنس لم يجز كما تقدم ، وإن اتحد الجنس والنوع لزم القبول على المذهب بلا ريب ، وقيل : لا يلزم بل يجوز ، وقيل : لا يجوز ، [وعلى المذهب فإن اختلف النوع فهل يلزم القبول ، وهو قول القاضي والمجد ، أو لا يلزم ، وهو

---

(١) في (خ) : بالمصدر ، ولا يخلو .. أو بعده فإن أتى ... أو بعده على صفته لزم ... تضرر بذلك ... وقته نظرت فإن ... ضرر حالا أو مآلا . وفي (س) : لزمه قبوله . وفي (ع) : وإن أتى قبل وقته فإن في .

(٢) في (خ) : كالحبوب أو مما يحتاج ... ونحوه أو لخوف في الوقت من ظالم ونحوه ، أو نحو ذلك ، لم يلزم المسلم قبول ذلك دفعا للضرر عنه ، وقد قال : .

(٣) تكرر ذكر هذا الحديث وبيان من خرجه ، وفي (ع) : ولا ضرارا .

(٤) في (خ) : أو كان الوقت آمن ... لأن الغرض حاصل ، مع زيادة منفعة ، أشبه زيادة الصفة . ولم يذكر ما بعده إلى المتن . وفي (د) : في حفظه ... غرضه حصل .

قول أبي محمد ، أو لا يجوز][1] ويحكى رواية ؟ على ثلاثة أقوال ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر في التنبيه ، وابن عبدوس ، إذ وضع الرهن الإستيفاء من ثمنه ، عند تعذر الإستيفاء من ذمة الغريم ، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ،[2] ولا من ذمة الضامن ، حذارا من أن يصرفه إلى غيره ، وإنه منهي عنه ، وفيه نظر ، لأن الضمير في « لا يصرفه » راجع للمسلم فيه ، وإذاً يشتري ذلك من ثمن الرهن ويدفع ولا محذور ، وكذلك يشتريه الضامن ويسلمه ، وإذاً لم يصرف إلى غيره (والثانية) ـ وهي الصواب إن شاء الله تعالى ، واختيار أبي محمد، وحكاها القاضي في روايتيه عن أبي بكر ـ : يجوز ذلك ، لقول الله تعالى[3] ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا**

---

(١) ساقط من (م) كالمعتاد ، وفيها : والنوع لزمه . وفي (ع د) : وإن اختلف .

(٢) في (خ) : الروايتين ، اختارها الخرقي وأبو بكر ... الإستيفاء من الذمة ... من الرهن . وفي (م) : أحد الروايتين .

(٣) في (خ) : من ذمة الضامن ، لئلا يصرفه إلى غيره ، وفيه نظر ، والرواية الثانية يجوز ، وصححها أبو محمد في الضمان ، وقال القاضي في الروايتين : إنها اختيار أبي بكر ، لقوله تعالى ... وبهامشها : لأن الضمان فيه صرف للمسلم فيه إلى غيره ، لأنه إذا أخذه من الضامن فقد أقام ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم العوض والبدل عنه ، كما لو أحيل به ، وكذلك الرهن ، لأنه ينتقل الحق فيتعلق بالرهن بعد أن كان متعلقا بذمة الراهن ، ثم يتعلق بثمنه ، وكل ذلك صرف له إلى غيره . اهـ وكتب أيضا على قوله (فيه نظر) : وجه النظر أنه إذا بيع الرهن اشترى بثمنه المسلم فيه ، فلم يقع صرفه إلى غيره ، وقد يعلل بأن أخذ الرهن والضمين به ينافي موضوع العقد ، إذ هو عقد إرفاق ، وفيه أيضا نظر ، إذ القرض أيضا عقد إرفاق ، ويجوز أخذ ذلك فيه . ا .هـ وهذه هي المسألة السابعة والأربعون من مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/٩٥ : قال الخرقي ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلا من المسلم إليه . ووجهه : أن هلاك الرهن على وجه العدوان يصير مستوفيا للمسلم فيه ، فيصير كأنه استوفى الرهن بدلا عن المسلم ، فلا يجوز ، لقوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفيه

تداينتم بدين ﴾ إلى قوله ﴿ فرُهُن مقبوضة ﴾[1] وقد شهد ترجمان القرآن أن السلم مراد منها وداخل فيها ، فهي كالنص فيه ، والكفيل[2] كالرهن بجامع التوثقة .

٢٠١٥ ـ ومن ثم روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلم ، وروى نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .[3]

٢٠١٦ ـ وحكاية أبي محمد الكراهة عنهما في الرهن والكفيل ، يحتمل أنه رواية أخرى عنهما .[4]

رواية ثانية : يجوز ذلك ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أكثرهم ، ووجهها : أنه أحد نوعي المبيع ، فجاز الرهن بما ثبت في الذمة منه ، كالثمن في المبيع . اهـ . وفي (ع م) : وإذا اشترى ذلك . وفي (ع) : ولا بمحدود .... ومن يسلمه .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ ، ٢٨٣ واتفقت الأصول على رسم ﴿ فرهن مقبوضة ﴾ فأبقيتها ، حيث إنها قراءة أبي عمرو وابن كثير ، كما ذكر في المكرر ص ٢٠ وغيره .

(٢) في (خ) : وقد قال ابن عباس : إن السلم داخل في الآية الكريمة ، والكفيل كالرهن بجامع التوثقة . اهـ وسقط ما بعده إلى الباب . وفي (م) : مرادها ... فيه كالنص .

(٣) علقه البيهقي ١٩/٦ بقوله : وروينا عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن والقبيل في السلم . ورواه عبد الرزاق ١٤٠٩٠ عن الثوري ، عن يزيد ، عن مقسم عن ابن عباس به ، وروى ابن أبي شيبة ١٧/٦ عن قتادة ، عن أبي حسام ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالرهن في السلم . ورواه أيضا ٢٠/٦ عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم . ورواه البيهقي ١٩/٦ عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأسا ، وروى عبد الرزاق ١٤٠٨٣ عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوما ، إلى أجل معلوم ، فلم ير به بأسا ، فقيل له : آخذ رهنا . فقال : ذلك السلك المضمون . كذا في أصله ، ورجح المصحح أنه السلف المضمون ، وروى ابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم ، فقال : استوثق . وفي (س) : والكفيل .

(٤) أي ما حكاه أبو محمد في المغني ٣٤٨/٤ من كراهة الرهن والكفيل في السلم ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢١/٦ عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان يكره الرهن في السلم ، ورواه عبد الرزاق ١٤٠٨٣ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه ، وقال : ذلك السلف المضمون ، يعني الربح ، وفي الباب آثار عن بعض الصحابة والتابعين ، عند عبد الرزاق ١٤٠٨٠ ـ ١٤٠٩٤ وابن أبي شيبة ٢٠/٦ وغيرهما ، ولفظة : يحتمل . ليست في (م) .

٢٠١٧ ـ وقد استدل على ذلك أيضا بما في الصحيح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعا من حديد ،[١] وليس بالبين ، ومقتضى كلام الأصحاب أنا إذا منعنا أخذ الرهن لم يجز وإن تراضيا بذلك ، وأنا إن جوزناه كان كبقية الرهون ، يلزم بالقبض ، أو بمجرد العقد إن لم يكن معينا على رواية ، وإذا لم يلزم ، ولم يقبض فللمسلم الفسخ ، وقال ابن عبدوس : ليس للمسلم طلب رهن ، فإن شرطاه لم يلزم المسلم إليه الدفع إلا أن يشاء ، والله أعلم .[٢]

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦٨ ، ٢٥٠٩ ومسلم ٣٩/١١ عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) في (س م) : يلزم القبض . وفي (م) : فإن شرطاه لم المسلم .